

## الدر المختار

وقالت رددت ( النكاح ) ولا بينة لهما ( على ذلك ) ولم يكن دخل بها طوعا ( في الأصح )  
فالقول قولها ( بيمينها على المفتى به وتقبيل بينته على سكوتها لأنه وجودي بضم الشفتين  
ولو برهنا